

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

ندوة حول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

عنوان المداخلة: العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق

إعداد: أ. بونشادة نوال
أستاذ مساعد – كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
جامعة سطيف

خلال الفترة 26/25 افريل 2011

مقدمة

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت إسهامات جبارة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحثيثة في إعادة بعث المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي.

وبهدف الإرتقاء الفكري والتطبيقي بصناعة التأمين التكافلي، فقد حظيت هذه الأخيرة مؤخرا بإسهامات فكرية وتنظيرية ومحاولات جادة لإيجاد حلول لأبرز مشاكلها الفقهية والفنية، والبحث عن طريقة جديدة لإدارتها بكفاءة إقتصادية بهدف الرفع من مساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي استكمالا لمسيرة البناء الاقتصادي الإسلامي، حيث أن الصحوة والحس الإسلامي لدى الشعوب الإسلامية كانا له بالغ الأثر في تعزيز وإنجاح مؤسسات الاقتصاد الإسلامي استجابة لرغبات جمهور عريض من المتعاملين الملتزمين بأحكام المعاملات المالية الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تحاول معالجة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم البناء التأصيلي للتأمين التكافلي في تكريس منظومة تأمينية شرعية بديلة للنظام التأميني التقليدي؟ وإلى أي مدى يمكن أن تعكس تطبيقاته الحالية المبادئ المؤصلة والفقهية التي بُنيت عليها شروط شرعيته؟ وماهي الأبعاد الإقتصادية والتنموية لممارسة النشاط التأميني التكافلي؟

من أجل ذلك، ارتأينا تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

المحور الأول: المسيرة الإجتهادية لتأصيل التأمين التكافلي

المحور الثاني: الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

المحور الثالث: الدور التنموي للتأمين بين النظام التقليدي والنظام التكافلي

المحور الرابع: الصيغ المطبقة لإدارة شركات التأمين التكافلي

المحور الخامس: صناعة التأمين التكافلي: الواقع والآفاق

المحور الأول: المسيرة الإجتهادية لتأصيل التأمين التكافلي

يمثل مفهوم التبرع الذي ينطلق منه شرعية العمل التأميني زمرة من العقود والتصرفات الذي أسَّس عليها فقهاءنا ضوابط العمل المؤسسي بحكم المساحة الواسعة لتخريج العلاقات التعاقدية بين أعضاء التشارك (حملة وثائق التأمين) والمساهمين.

ولقد طرح فقهاءنا مجموعة من الأسس والصيغ التي يقوم عليها صناعة التأمين التكافلي كمستثمر مؤسسي وتنموي هي التبرع والوقف والمضاربة بعضها عرف طريقه إلى نور التطبيق الواقعي ووصل إلى مرحلة البلورة التنفيذية وتطوير التقنيات المستخدمة والبعض الآخر في طور النمو.

ويمكن استعراضها في النقاط الموالية[1]:

- التزام التبرع (الهبة بشرط العوض) والذي يعد محل اتفاق بين المذاهب الفقهية ومبدأ التزام التبرع المقرر في المذهب المالكي.
- إنشاء الوقف (الذي يعتبر من عقود التبرعات) لتكوين محفظة التكافل مع التبرع على الوقف نفسه وهذا التبرع لايعتبر وقفا.
- انفردت الشركات الماليزية بتطبيق صيغة المضاربة على اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال.
- وهناك طرح آخر وهو التكييف على أساس هبة الثواب وهو محل اختلاف واعتراض.

المحور الثاني: الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي

إن المنطلق الشرعي للتفرقة بين العمل المؤسسي لكل من التأمين التقليدي والتأمين التكافلي يتأسس على التزام التبرع من قبل حملة وثائق التأمين بالإشتراكات المدفوعة، حيث أن مفهوم التبرع هو بمثابة مفترق الطريق بين ممارسة العمل التأميني في كلى النظامين وأن انتفاء هذا المفهوم في تطبيق التأمين التكافلي يفسَّر بالضرورة انتفاء الفروق بينه وبين التأمين التقليدي.

وقبل أن نعرج على أهم نتائج التفرقة المؤسسية بين كل من النظامين السابقين ينبغي أولا إدراج تعريفا شاملا جامعا للتأمين التكافلي على ضوء التعاريف المتعددة له والمتمثل في:

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التعاوني كما يلي:

---

[1] د.عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، ص15.

"التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها" 2.

" التأمين التعاوني الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق"[3].

وتكمن هذه الفروق في النقاط الموجزة التالية:

- إن الإتجار بالتأمين (بيع منتج الوعد بالتعويض) هو الأداة الرئيسية المستخدمة في شركات التامين التجاري للسعي نحو الإسترباح على حساب المستأمنين، بينما تكريس مفهوم التعاون والتبرع والتشارك لجبر الأضرار وتغطية الأخطار لأعضاء التشارك هو الهدف الرئيسي الأولي للوعاء التشاركي أو الصندوق التكافلي وإن اقتضت الضرورة القانونية والإقتصادية للعمل المؤسسي لشركات التأمين التكافلي ممارسة الأنشطة الإستثمارية لتغطية المصاريف الإدارية والتنظيمية والتسويقية ونحوها وهذا مايمليه منطق أي نشاط اقتصادي.
- يكون للمستأمن الملكية الحقيقية للإشتراكات التي تستدعي معها أحقية الحصول على الفائض، ذلك أن المشتركين تحكمهم علاقة مشاركة وتعاون، باختلاف استقلالية العلاقة بين المستأمنين وإدارة الشركة على اعتبار أن المستأمن طالبا للإنتفاع بخدمة التأمين وليست له علاقة بإدارة الشركة ولابالإتجار والإسترباح، الأمر الذي لا يخوّله حق ملكية الأقساط ولا الحق في الحصول على الفائض التأميني إن تحقّق.
- بخلاف شركات التأمين التقليدي أين تكون عوائد الإستثمارات كلها من حق الشركة وليست من حق المستأمنين بسبب عدم استقلالية محفظة التأمين عن حساب المساهمين، فإن الأمر مختلف البتة في شركات التأمين التكافلي أين تكون الفوائض المالية المحققة من وراء القيام بعمليات المضاربة أو الوكالة أو الإجارة سواء المتعلقة بإدارة المحفظة التأمينية أو الإستثمارية كلها من حق المشتركين.

المحور الثالث: الدور التنموي للتأمين بين النظام التقليدي والنظام التشاركي

---

[2] المعيار رقم 12، ص 423 من معايير الهيئة.

[3] العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني- مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ابريل2010،ص09.

أولا: استكمال البناء المؤسساتي للإقتصاد الإسلامي

- أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلا ضروريا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، إذ مما لا شك فيه أن صناعة التأمين أصبحت ركيزة ثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي فيما نسميه بنموذج الطائر الإسلامي، وخلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/قطاع الاستثمار /قطاع التأمين)، فقد بقيت المؤسسات المعرفية والإستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والإستثمارية.
- من أجل ذلك، ظلت هذه المؤسسات الإسلامية تعاني لفترة طويلة من ارتفاع في مخاطر أعمالها والتي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين الإسلامي في الوقت الذي كانت فيه التغطية التأمينية لمثل هذه الأخطار متكررة من قبل الشركات التقليدية للتأمين الأمر الذي سبب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي قدم دعما استراتيجيا لنمو "الطائر الإسلامي"* واتساع نطاق أعماله ومنتجاته، وفق خطى أكثر ثباتا وأقل مخاطر مما سبق.
- وكنتيجة لذلك فقد حُرمت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي لزمن طويل من الاستفادة من المنتج التأميني "التأمين على الديون "لكونه يُقدَّم في إطار تقليدي تتزاحم فيه المخالفات الشرعية، ولكن بعد قيام شركات التأمين التكافلي وطرحها وتقديمها لمنتج التأمين على الديون الإسلامية، فقد ساهم هذا الأمر في تحجيم مستوى الأخطار التي كانت تهدد المؤسسات المالية نتيجة تحقق خطر الوفاة أو العجز الكلي للعميل المدني.

ثانيا: البعد التنمـــوي لشركات التأمين التكافلي

* أطلق الاقتصاديون نموذج"الطائر الإسلامي"على القطاعات الاقتصادية الثلاثة وهي قطاع البنوك وقطاع الاستثمار وقطاع التأمين، والذي يعني أن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تُصور على هيئة الطائر- برأسه وجناحيه- حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر.

- تلعب شركات التأمين التكافلي دورا تنمويا بالغ الأهمية على الصعيد الإجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثل أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة، ولمزيد من التفصيل حول دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية، سنستعرض القطاعات الإستراتيجية للتنمية في العناصر التالية:

I - دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الإقتصادية

أولا: في مجال التنمية الصناعية

- إن دور التأمين في المجال الصناعي والإستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمُكّن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

ومثال ذلك عن هذه التغطيات التأمينية، التأمين الهندسي، التأمين على الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، تأمين الصادرات، وتغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات العامة بإجراءات التأميم والمصادرة، وتأمين المخزون والمواد الأولية، والتأمينات الإجتماعية للعمال.

ثانيا: دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية

- يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

ثالثا: دور التأمين التكافلي في التنمية الإجتماعية

- يتضح جليا دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.
- في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى اعتبار التأمين مصلحة فإن الدكتور السيد حامد حسن محمد يقدم تعريفا للتأمين التكافلي وفق ما تقتضيه المصالح الإنسانية كما يلي: " التأمين خدمة اقتصادية لمصلحة مشروعة ينبني على مفهوم المقاصة عبر

عقد طرفاه المستأمن الذي قَبل دفع قسط التأمين والمؤمّن الذي قَبل تَسلَم قسط التأمين ويتعهد بمقتضاه بدفع تعويضات للمستأمن، على سبيل الدفع المثلى، أو الدوري أو الرأسمالي إذا لحق الخطر المعنى بموضوع التامين وذلك وفق شروط التعاقد4 ".

وبناءا على هذا التعريف فإن للتأمين دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها.

- أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة المختلط وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات وتأمين ضمان الصادرات والإستثمار والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين.

ثالثا: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي

إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني.

وحري بنا أن نبرز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التشاركي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:

1- البعد الإقتصادي الإيجابي الأول

- تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التشاركي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة ، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى.

---

[4] – د. السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي- الآفاق والمعوقات والمشاكل-، مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق ص53.

دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي.

ذلك كله، من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

2- البعد الاقتصادي الثاني

- إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي* إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الإستثمارية - مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية -، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الإستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ماينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

3- البعد الإقتصادي الثالث

- في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الإلتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والإستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والإئتمان التقليدي الربوي5.

المحور الرابع: الصيغ المطبقة لإدارة شركات التأمين التكافلي

لعل من أبرز الصيغ المطبقة في شركات التأمين التشاركي عقدي الوكالة والمضاربة وفقا للتطبيقات التالية:

---

* - بدءا بتأسيس أول شركة تأمين إسلامية بجمهورية السودان سنة 1979 عقب تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني (1977) ، كما قام البنك الإسلامي للتنمية باستكمال متطلبات العمل المالي والتجاري لديه ليصبح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان من أبرز تلك المتطلبات قيامه بإنشاء الذراع التأميني له باسم المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات سنة 1994.

[5] - د. رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 29.

- أن يتولى إدارة التأمين التكافلي شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.
- للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً.

وبشيء من التفصيل يمكن استعراض جملة الصيغ المستخدمة في إدارة أعمال التأمين التشاركي في الجدول الموالي:

الصيغ المطبقة لإدارة أعمال التأمين التكافلي

الصيغ	تطبيق الصيغة في إدارة أعمال التأمين التكافلي
1- إدارة العمليات التأمينية وتوظيف اشتراكات الصندوق على أساس المضاربة.	بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية. وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين الإسلامي في بعض شركاتها مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل.
2 -إدارة العمليات التأمينية وتوظيف الإشتراكات على أساس عقد الوكالة.	تبعا لهذه الصيغة، تقوم الشركة بأعمال التأمين وكذلك العمليات الإستثمارية بصفتها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم. طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص الماليزية وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة بالسعودية.
3-إدارة أعمال التأمين من قبل إدارة الشركة وفقا لصيغة الوكالة بأجر معلوم، واستثمار إشتراكات الصندوق على أساس المضاربة بنسبة معلومة	نيابة عن هيئة المشتركين تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية بصفتها وكيلا مقابل أجر محدد أو نسبة معلومة من الإشتراكات المكتتبة يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية، بينما تقوم الشركة بتوظيف المتوفر من الإشتراكات بصفتها مضاربا مقابل حصة مشاعة من الربح الناتج. ومن أمثلة الشركات التي طبقت هذه الصيغة شركة التأمين الإسلامية بالأردن.

من الربح الناتج. (الدمج بين صيغتي الوكالة والمضاربة)	
4-إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الإشتراكات المتوفرة على أساس المضاربة	تتولى الشركة إدارة جميع العمليات التأمينية دون أن تتقاضى أجرا على إدارة اعمال التأمين، بينما تقوم باستثمار المتاح من أموال المساهمين بالإضافة إلى الإشتراكات بصفتها مضاربا مقابل نسبة معلومة من الربح المحقق. ويجري التعامل بهذه الصيغة في بعض شركات التأمين السودانية التي تحولت إلى التعامل بنظام التأمين الإسلامي تماشيا مع النهج المتبع في جمهورية السودان الذي يقضي بأسلمة النظام المالي بشكل عام وشركات التأمين على وجه الخصوص.

المصدر: أ .أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، مارس2008، ص6-7-8.

1- النموذج المختلط لإدارة أعمال التأمين التكافلي (الدمج بين صيغتي الوكالة بأجروالمضاربة)

إن الصيغة الأكثر ملاءمة لصناعة التأمين التكافلي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني.

وتوصف هذه الصيغة على أنها الأكثر استخداما وممارسة لدى شركات التأمين التشاركي، بالنظر إلى أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمشتركين الأمر الذي ينعكس إيجابا على تطوير العمل التأميني التشاركي. بالإضافة إلى كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

2- التأمين التشاركي من خلال الإستثمار المؤسسي (تطبيق صيغتي المضاربة والوكالة أوصيغة المشاركة)

نظرا لوجود بعض الملابسات والتشابه بين تطبيقات التأمين التشاركي والتأمين التقليدي ولتوافر بعض شبهات التحريم في عقود التأمين التشاركي المطبقة حاليا، وللرد على بعض الشكوك في

مشروعية التأمين التشاركي، وبناءا على التحفظات التي أبداها بعض الفقهاء والباحثين في الأسس التي بُني عليها واقعية التطبيق من جهة، والممارسات الخاطئة والمنحرفة التي لوحظت على التأمين الإسلامي والتي لا تخرج عن القوالب التشريعية والقانونية والتنفيذية للتأمين التقليدي من جهة أخرى. فإنه قد تم اقتراح نموذج وصيغة ثبتت مشروعيتها وهي دمج بين صيغتين معروفتين في الفقه الإسلامي وهما المضاربة والوكالة، حيث يتأسس هذا النموذج التأميني على فكرة استثمارية من شأنها المساهمة في التنمية الإقتصادية من خلال الأدوار التمويلية والإستثمارية التي تقوم بها.

3- التأمين التكافلي من خلال الإستثمار الوقفي- نموذج التأمين التكافلي وفق إدارة الصناديق الوقفية-

ينطلق هذا النموذج من فكرة استقلالية الصندوق عن ملكية إدارة الشركة، وإنما حسبها أن تتولى إدارته فقط لأن الإشكالية التي وقع فيها تطبيق التأمين الإسلامي هي: **من يمتلك الصندوق أو الإشتراكات؟** فإذا كانت الإدارة هي من يمتلك الصندوق التكافلي، فيكون العقد بينها وبين المشتركين أو المستأمنين عقد معاوضة شبيهة بالعلاقة بين المؤمن والمستأمن في عقد التامين التجاري، ولهذا اهتدى بعض الباحثين إلى فكرة بناء التأمين التكافلي على الوقف، وذلك بأن يتم إنشاء الصندوق التشاركي على هيئة وقف له ذمته المالية المستقلة عن شركة الإدارة وعن المستأمنين وفقا للمبادئ التالية6:

أن يتم إنشاء صندوق برأسمال معين وقفا على أعمال التأمين يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يحق له بها امتلاك الاموال واستثمارها حسب اللوائح المنظمة لذلك؛

يكون للصندوق الوقفي نوعين من الموارد: يتمثل المورد الأول في اشتراكات التأمين المدفوعة على سبيل التمليك للصندوق الوقفي، أما المورد الثاني فهو عبارة عن عوائد استثمار أموال الصندوق؛

إن مصارف الوقف في هذه الحالة تكون مخصصة لأعمال التأمين من دفع مبالغ التعويضات المستحقة للمشتركين بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية وغيرها، حيث أن هذه التعويضات المدفوعة ليست عوضا عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في مصارف الوقف وفي جملة الموقوف عليهم؛ذلك أن أموال الصندوق ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه؛

---

[6] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق- بتصرف – ص 09-10.

بما أن للصندوق الوقــفي حق ملكية الإشتراكات وعوائد الإستثــمارات، فللهيئة المشرفة عليه (التي تعين إما من شركة الإدارة أو المشتركين أو منهما معا أو من طرف ثالث) حق التصرف في الفائض التأميني في نهاية الدورة وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله فيمكن أن يرحل لسنوات لاحقة فتخفض بذلك اشتراكات التأمين أو أن يخصص كاحتياطات لتطوير ودعم أعمال التأمين أو أن يوزع كله أو بعضه لأعضاء المشتركين؛ وفي حالة العجز يجوز للشركة تمويل الصندوق وتغطية هذا العجز المالي؛

في حال تصفية الصندوق، فإنه ينبغي تسديد جميع الإلتزامات التي عليه، ومابقي من ذلك فإنه يصرف في وجوه البر.

تُكيف العلاقة بين الصندوق التشاركي وحملة الوثائق على أنها عقد تعاوني أو تشاركي في الغنم أو الغرم، فقد يكون الإشتراك بقصد الربح كما هو الحال في شركات العقود أو يكون الغرض تخفيض التكاليف كما هو الحال في شركة التأمين التكافلي، أما العلاقة بين الصندوق وإدارة الشركة فمرجعيتها الفقهية تكون من خلال عقدين: الأول عقد وكالة بأجر عن إدارة عمليات التأمين، والثاني عقد مضاربة أو وكالة في الإستثمار عن إدارة العمليات الإستثمارية؛

- **مناقشة هذا النموذج**

إن الإجتهاد الفقهي والطرح الحديث لتخريج التأمين التشاركي وفقا لصيغة الوقف لم يثبت الدليل الشرعي لحد الآن على جوازه شرعا بين جمهور العلماء - على الرغم من قبول فكرته من قبل بعضهم - هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام الوقف عمل خيري بالدرجة له علاقة بتبرع محض يمكن أن يدار اقتصاديا لابنشاط استثماري ربحي لذلك لا ينبغي الجمع بين التأمين والوقف، بيد أن التأمين التشاركي قد تطور إلى نشاط استثماري ربحي يتناقض مع مسألة التبرع.

فالوقف إذن باب خيري لا يمكن أن يُدمج مع التأمين التكافلي حتى وإن كان هذا الأخير من باب التبرعات، انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وهو يعكس مفهوم وغاية شركات التأمين التشاركي التي تديرها شركات مساهمة هدفها الإسترباح ولو كان ضمنيا، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف لمؤسسات الوقف، إذن ينبغي أن يُفصل ويُستقل الوقف عن باب التأمين التكافلي لاختلاف المقصد العام بينهما.

ومن الناحية العملية فإن إدخال الوقف على التأمين أمر غير اقتصادي، وفيه غموض وتعقيد في مسألة صرف أموال الوقف على التغطية التأمينية، وفي تداخل الأجهزة الإدارية فيما يتعلق بموارد واستخدامات كل منهما.

وبالنظر لما لقيته التطبيقات الحالية للتأمين التكافلي من انتقادات في المفاهيم والمبادئ التي انطلق معها وحتى في أحقية اختلافه وتمييزه عن التأمين التجاري، حتى أنه يكاد يكون الإتفاق منعقدا بين جمهور الفقهاء على اعتبار التأمين التعاوني هو البديل الشرعي لنظيره التقليدي؟؟، فمجمل المجامع والندوات الفقهية المنعقدة إلى غاية يومنا الحالي أجمعت على أن التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي هو البديل الشرعي لما يتأسس عليه من نية التبرع المحض الذي يغتفر معه الغرر والجهالة ولايفسدانه مثل مما هو عليه في عقود المعاوضات كالتأمين التجاري.

لذلك يجب وضع نموذج تأمين إسلامي من شأنه تلافي الاعتراضات الواردة على عقد التأمين التعاوني ويحقق الهدف من التأمين في درء الأخطار وتحقيق المصلحة والمنفعة ودرء المفسدة عن الأفراد والمؤسسات.وذلك انطلاقا من التناقضات والإعتراضات التالية:

هل عنصر المعاوضة موجود فعلا في التأمين التكافلي؟ وإن وجد حقا فما حكمه إذن؟

من هي الجهة التي تتملك الأقساط أو الإشتراكات في شركات التأمين التشاركي؟

هل نية التبرع حقا لازمة للمشترك عند الإشتراك أم أنه يقصد ويبتغي التعويض فقط عند وقوع الأضرار؟

لقد أبدى بعض العلماء والباحثين رأيهم في هذه التساؤلات بين تأييد لشرعية التأمين التعاوني حتى مع وجود المعاوضة في هذا العقد التأميني وبين منتقد ومعارض لمسألة شرعيته وتأكيدهم لضرورة الانتباه لمسألة تشابه كلى النوعين من التأمين، فإن من أجازوا التأمين التعاوني، أكدوا أن الغرر الفاحش الذي يتضمنه عقد التأمين التعاوني جائز شرعا وذلك لأنه عقد مبني على التبرع وبذلك يغتفر فيه الغرر، ولكن بعض الفقهاء اعتبر عقد التأمين عقد معاوضة لأنه تبرع مشروط بمقابل، وهو التعويض الذي يحصل عليه المستأمن في حالة حدوث المكروه المؤمن من أجله، وبالتالي لايختلف مع التأمين التجاري في المحظورات والمفاسد .

لقد حُلِّل التأمين التعاوني بحجة أنه ليس معاوضة بل هو تبرع فلا يؤثر فيه الغرر، ولكن يرد عليه على أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التعاوني وإن لم يكن ظاهرا كما هو الحال في التجاري، فالمشترك في صندوق التكافل إنما يشترك بمبلغ من المال لترميم أي ضرر أو نازلة قد تلحق بــه، بمعنى أن مشاركته إنما يهدف منها التعويض في حالة الخسارة أو أنه ينتظر مقابلا لامحالة وإلا أنه لماذا اشترك أصلا ولولا أنه يشمله التعويض لما أقدم على الإشتراك.

بالإضافة إلى أن التعويض لايشمل –حسب نظام الشركة– غير المشتركين في الصندوق، فهو إذن تبرع مشروط فيه تعويض نظير التعويض المشروط في التأمين التجاري، والفارق الوحيد هو أن

التأمين التجاري هدفه استرباح الشركة أو الجهة التي تقوم بإدارته بينما التعاوني لايستربح من العملية التأمينية ذاتها أو الضمان.

ففكرة ومعنى المعاوضة بين مايدفعونه وبين تعويض الضرر على من يصاب به منهم موجودة في النوعين، فالمشترك إذا اعتُبر متبرعا فإنما يتبرع للمشتركين الذين بدورهم يتبرعون له أيضا، وإن انتفاء الإسترباح من الجهة المديرة لاينفي فكرة المقابلة التعويضية بين المشتركين والصندوق التكافلي.

وحسب رأي الأستاذ الدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا بأن هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة والتي يمكن تسميتها بـــالمعاوضة المقيدة**، حيث أشار إلى "أن التأمين التعاوني معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الإسترباحية7".

" فالتأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي المطبق حاليا عقد تبرع انتهى في مطلق الأحوال استثمارا ومعاوضة مطلقة أو مشتبه فيها لاختلاف الأطراف وتعددها مما جعله يقع في المحظورات والمحرمات ذاتها التي وقع فيها مثيله التجاري، بينما لو انقلبت المعادلة في أن يكون التأمين التشاركي أساسه وبدايته مشاركة استثمارية في المجالات الشرعية ليصل إلى مسألة التبرع بأرباحها لخدمة أغراض التأمين أو كمورد مالي لتغطية أخطار المشتركين استثماريا".

المحور الخامس: صناعة التأمين التكافلي- الواقع والآفاق-

لقد أكّد الإصدار الثالث من تقرير إرنست ويونغ حول التكافل العالمي لعام 2010، بعنوان "إدارة الأداء خلال فترة الانتعاش"، والذي تم الكشف عنه في "مؤتمر القمة السنوية العالمية الخامس للتكافل 2010"، أن حجم المساهمات أو الإشتراكات في قطاع التكافل العالمي يشهد نمواً متسارعاً تجاوز الـــ 8.9 مليار دولار أمريكي سنة 2010[8]، في أعقاب النمو الذي حققه القطاع بنسبة 29% في عام 2008؛ حيث وصل إلى 5،3 مليار دولار أمريكي آنذاك.

وتوقعت شركة "إرنست ويونغ"* بلوغ سوق التكافل العالمية 7.7 مليارات دولار أمريكي بحلول عام 2012. وإنه في ظل معدلات النمو الحالية لسوق التكافل، فمن المتوقع أن يصل حجمه إلى

** ومن أمثلة المعاوضة المقيدة المعاوضات التي أباحتها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح كالقرض الحسن وحوالة الدين النقدي وبيع التولية والمقايضة في الجنس الواحد.

[7] أ.د محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص05-06.

[8] The world takaful report , p15.

* إن إحصاءات صناعة التكافل التي نشرها التقرير تشمل كافة الدول الإسلامية باستثناء إيران،

11 مليار دولار في 2015. ودعت شركات التكافل إلى البحث عن قنوات توظيف جديدة لأموالها لتجنب تداعيات الأزمة المالية العالمية.

وأشارت الدراسات التي أجريت في هذا التقرير إلى أن تركيز شركات التأمين الإسلامية يجب أن يتوجه نحو اختيار العملاء المناسبين، والبحث عن قنوات استثمارية جديدة بعيدا عن العقارات والأسهم بل وأن تحويل التوظيفات المالية نحو الصكوك يمثل خيارا جيدا.

وأكد الخبراء في هذا التقرير أن أبرز التحديات التي تواجه شركات التكافل في خضم الأزمة المالية هي خفض تكاليف التشغيل، وإقامة شراكات وتحالفات والتي يمكن أن تتحول إلى اندماجات وكيانات تكافلية كبرى.

لأن سوق التكافل ما زالت واعدة، وفرص نموها كبيرة، ذلك أن حصتها في سوق التأمين بالمقارنة مع السوق التقليدية ما زالت ضئيلة بسبب حداثة الصناعة؛ إذ لا يتجاوز عمرها 30 سنةالأمر الذي يستدعي ضرورة تطوير وتعزيز تنافسية منتجات التكافل والاستحواذ على حصص أكبر في السوق التأمينية.

وقدر تقرير التكافل العالمي لعام 2009، الصادر عن "إرنست ويونغ"، مساهمات سوق التكافل العالمية بـــ 3.4 مليارات دولار أمريكي عام 2007 مقارنة بـــ 2.6 مليار دولار عام 2006 موضحا بأن المملكة العربية السعودية بمساهمات وصلت إلى 1.7 مليار دولار عام 2007 وماليزيا بمساهمات وصلت إلى 797 مليون دولار تعتبران أقوى سوقين عالميتين بالنسبة للتكافل.

ولفت التقرير الذي تم الإعلان عنه خلال مؤتمر التكافل العالمي السنوي 2009 المنعقد في دبي إلى أنه تم توسيع نطاق التكافل التأمين التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الدخول إلى أسواق إسلامية ضخمة على الصعيد العالمي.

لا تزال هناك أسواق هامة لم تستغل بعد في منطقة أسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتعتبر أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا والسودان أكبر ثلاث أسواق للتكافل، في حين لا تزال شبه القارة الهندية وإندونيسيا ومصر وتركيا ضمن الأسواق الإسلامية الأقل توغلا.

ووفقا للتقرير فقد أظهرت أسواق التكافل مرونة عالية في ظل التباطؤ الاقتصادي الحالي، مقارنة بالخسائر المسجلة والتي تقدر بحوالي 350 مليار دولار أمريكي التي تكبدتها شركات التأمين التقليدية والشركات المدعومة من قبل الحكومة في الأمريكتين وأوروبا وأسيا.

وبيّن التقرير أن سوق المملكة العربية السعودية وسوق ماليزيا هما أضخم سوقين للتكافل على مستوى العالم؛ إذ وصل حجم المساهمات الإجمالي في السعودية إلى 2،9 مليار دولار أمريكي في عام 2008، بينما بلغ 900 مليون دولار أمريكي في ماليزيا. أما على صعيد الأسواق خارج منطقة الخليج وجنوب شرق آسيا، فكانت السودان هي السوق الأهم؛ إذ شهدت مساهمات إجمالية بلغت 280 مليون دولار أمريكي في عام 2008.

ومن ناحية أخرى، وصلت معدلات النمو العالمي السنوي المركّب للتكافل خلال الفترة ما بين 2005-2008 إلى 39%، وفي منطقة المشرق العربي وأفريقيا إلى 18%، بينما وصلت النسبة إلى 135% في شبه القارة الهندية، وشهدت منطقة جنوب شرق آسياً نمواً بنسبة 28%، ومنطقة الخليج بمعدل 45%. وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي السوق الأسرع نمواً من بين أسواق التكافل على مستوى العالم؛ حيث حققت نمواً سنوياً مركّباً بمعدل 135% خلال الفترة ما بين 2005-2008، في حين برزت إندونيسيا باعتبارها أسرع الأسواق نمواً في جنوب شرق آسيا وبنسبة 35%.

وفيما يتعلق بمعدلات النمو المرتفعة نسبياً التي يشهدها إجمالي الناتج المحلي، وانخفاض الشبكة الوقائية الحكومية، إلى جانب انتشار منخفض للتأمين، والنمو السكاني المتسارع، أن تساهم في النمو المستقبلي القوي للتكافل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتعليقاً على نمو سوق التكافل في الدول العربية والإسلامية الأخرى فما زال سوق التكافل فيها مليئاً نسبياً بالفرص غير المستغلة، ومتوقع أنها ستشهد نمواً ملموساً خلال السنوات القليلة القادمة، من خلال اكتشاف المستثمرين لنقاط القوة في هذا المجال.

وقد أشار التقرير أيضاً إلى أنه في الوقت الذي يشهد فيه قطاع التأمين معدلات نمو قوية، يبقى التحدي القائم أمام شركات التكافل هو الحفاظ على مستوى الربحية خلال سنوات التطور الأولى، كما أنه ليس بالأمر غير المتوقع أن يتمثل التحدي الرئيسي في قلة تواجد الخبراء المتمرسين في كافة الجوانب الأساسية مثل الاكتتاب، وإدارة المخاطر، وإدارة المطالبات، وتطبيق التقنيات.

الخاتمة

مما قد سلف عرضه من مضامين وأبعاد فكرية للتأمين التكافلي بين أسسه النظرية والتطبيقية، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أصبحت صناعة التأمين التشاركي الركيزة الثالثة من ركائز الإقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي أو في ما نسميه بنموذج الطائر الإسلامي، وذلك خلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/قطاع الاستثمار /قطاع التأمين)، فقد بقيت المؤسسات المعرفية والإستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية لذلك فشركات التأمين التكافلي لها أدوار تنموية بالغة الأهمية على الصعيد الإجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثلة أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة الصناعية والزراعية والإجتماعية.
- تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري واستثماري مزدوج غاية في الأهمية الإقتصادية والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، فهي بهذا الدور التنافسي فإنها تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة ، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى.أما الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، فإن شركات التأمين التشاركي تعمل على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي و الذي من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية. وهذا ماينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.
- إن موضوع أسلمة التأمين مازال يحتاج إلى المزيد من الإجتهاد وتنقية مايسمى بالتأمين التكافلي أو التعاوني من شبهات التحريم التي وقعت فيها تطبيقاته، بل إن هذه التطبيقات الحالية وقعت في أخطاء ومخالفات شرعية تجعله يتشابه مع قرينه التجاري، الأمر الذي استدعى معه المزيد من التمحيص والتدقيق الشرعي لنظرية التأمين التعاوني التي لازالت تحتاج إلى التنظير والتأصيل الشرعي على الرغم من المحاولات البحثية الجادة والإجتهادات الجبارة التي لقيها تطبيق التأمين التكافلي.

- إن الصيغة الأكثر ملاءمة لإدارة أعمال التأمين التشاركي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني، كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

قائمة المراجع

- د.عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية

- المعيار رقم 12، ص 423 من معايير الهيئة.

- د. السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي- الآفاق والمعوقات والمشاكل-، مؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر2010.

- د. رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، ابريل2009 .

- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني، 2009.

- أ.د محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،

- أ .أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، مارس2008.

- العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ابريل2010 .

-The world takaful report, 2010.

